مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاق إنشاء شركة طيران الخليج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ إجمالي قدره ١٨٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار (مائة وخمسة وثمانون مليون دينار) ويخصص هذا الاعتماد الإضافي في ميزانية مصروفات المشاريع لإعادة هيكلة شركة طيران الخليج.

المادة الثانية

يُغطى العجز الناتج عن تنفيذ الاعتماد الإضافي بالاقتراض من المؤسسات المالية والصناديق العربية والإسلامية.

المادة الثالثة

يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢، وكذا التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراءات الاقتراض، وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠١٢م